الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

25 **شعبان** 1437 –1 **يونيو** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	9
حقوق الإنسان فى العالم	19

جمعية حقوق الانسان تعرف منسوبي تأهيل سكاكا بحقوق المعاق

المصدر: جريدة عيون الخليج الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.gulfeyes.net/saudi-arabia/316843.html

كل الوطن – فريق التحرير:
عقد في مركز التأهيل الشامل بالجوف صباح اليوم، ندوة بالتعاون مع الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بالجوف لمنسوبي ومنسوبات المركز حول حقوق المعاق ودمجه في المجتمع .
وعرّف المشرف العام على فرع الجمعية بالجوف د.طارش بن مسلم الشمري في بداية الندوة المشاركين على الحقوق التي يجب أن يحظى بها المعاق متحدثاً عن نظام المعاقين وإلزامية العمل فيه بمختلف الجهات، موضحاً أن حقوق المعاق تشمل حقوق التأهيل والصحة والخدمات الاجتماعية وصولاً للتعليم والزواج .
وخلال الندوة تناول الشمري قضية تأهيل المرافق العامة والجهات التي تقدم الخدمات لذوي الإعاقة عبر تأهيل المداخل والمخارج لتسهيل وصولهم لها، مستشهداً بتجربة جامعة الملك سعود والتي اكملت تطبيق ما يسمى بـ"الوصول الشامل" لذوي الإعاقة والمشتمل على تخصيص أبواب متحركة للدخول والخروج ومسارات خاصة لهم اضافةً لتهيئة الخدمات الالكترونية لكافة الاعاقات البصرية والسمعية .
الندوة شارك فيها قرابة 20 موظف وموظفة من منسوبي المركز بمختلف التخصصات الإدارية والطبية، فيما شاركوا في ختامهما بمناقشة بعض المعوقات التي تعتري العمل في المنظمات المقدمة للخدمات لذوي الإعاقة .
وثمن مدير مركز التأهيل الشامل بالجوف الاستاذ صالح بن شباط الرويلي مشاركة فرع الجمعية بتقديم الندوة مؤكداً على شراكة المركز مع مختلف الجهات التي من شأنها تقديم الخدمة أو التوعية لذوي الإعاقة بمختلف التخصصات .
شكرا لمتابعتكم خبر عن جمعية حقوق الانسان تعرف منسوبي تأهيل سكاكا بحقوق المعاق في عيون الخليج ونحيطكم علما بان محتوي هذا الخبر تم كتابته بواسطة محرري كل الوطن ولا يعبر اطلاقا عن وجهة نظر عيون الخليج وانما تم نقله بالكامل كما هو، ويمكنك قراءة الخبر من المصدر الاساسي له من الرابط التالي كل الوطن مع اطيب التحيات.

العيبان: رؤية المملكة 2030 تشمل حماية وتعزيز حقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.alyaum.com/article/4140004

اليوم - الدمام

قال معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان انَّ رؤية المملكة العربية السعودية 2030 تشتمل على تعزيز المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والمجتمع المدني، والحق في المشاركة الثقافية وفي الأنشطة الرياضية والترفيهية حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الأمن، والصحة، والحق في التربية والتعليم والتدريب، والعمل، وحماية الأسرة، وتمكين المرأة. وهي رؤية واعدة وطموحة، محورها الإنسان، وتهدف لحقبة جديدة تعتمد على التنوع الاقتصادي وتبرز الإمكانات الحضارية والتاريخية والاقتصادية، محورها التنمية الشاملة المستدامة، وتدعم المسيرة الحقوقية في شتى المجالات المعرفية والخدمية والصحية، حيث ترتكز الرؤية على العمق العربي والإسلامي للمملكة، والقوة الاستثمارية فيها، وموقعها الجغرافي الاستراتيجي، معتمدة على ثلاثة محاور هي المجتمع الحيوي، والاقتصاد المزدهر، والوطن الطموح. وقد أكدت هذه الرؤية في إطار بند الاعتزاز بالهوية الوطنية، والإرث الثقافي والتاريخي السعودي والعربي والإسلامي .

وأبان الدكتورالعيبان في بيان المملكة خلال مناقشة تقريرها الأولى المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، والتي استهلت جلساتها الاثنين في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، التطورات التي شهدتها المملكة العربية السعودية في جميع المسارات بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -أيده الله- وسمو ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز وسمو ولي ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز -حفظهما الله- وأبان: لقد أُعدّ تقرير المملكة العربية السعودية -وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة الميثاق- بمنهجية تكاملية، شارك في إعداده عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وبعض مؤسسات المجتمع المدني، ليعكس التقرير الجهود المبذولة في تنفيذ الأحكام والحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وأضاف في مستهل كلمته التي ألقاها خلال الجلسة: إنَّ أهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان تكمن في كونه ينطلق من مبادئ الشريعة الإسلامية والقيم العربية الأصيلة، ولشمولية أحكامه، التي تغطي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، والحق في التنمية، وقد كان ثمرة جهود حثيثة ومتراكمة من العمل العربي المشترك الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكرامته، وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقيم العربية الأصيلة، وفي انسجامٍ تام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأكَّد أنَّ حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيزآل سعود -أيده الله -ماضية في جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مستندة في ذلك على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ولقد شملت جهود المملكة القيام بإصدار العديد من الأنظمة واللوائح، وإنشاء عدد من الأجهزة الحكومية وهيكلة مهام واختصاصات بعض الوزارات والجهات الحكومية، وتطوير مرفق القضاء. وزاد: وقد صدر الأمر الملكي القاضي بتشكيل لجنة مختصة لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية (الفقهية) تصنف على هيئة مواد على أبواب الفقه الإسلامي، وستمثل هذه المدونة تدوينا وتقنينا للجرائم والعقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية، وقد قطعت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع شوطا كبيرا في استكمال أعمالها، كما صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد مشتملا على عدد من الأحكام التي تعزز ضمانات العدالة الجنائية، ومبادئ المحاكمات العادلة منذ لحظة القبض على المتهم وحتى صدور الحكم، وقد شمل ذلك وجوب تعريف المتهم بحقوقه، والنص على أن تقوم الدولة بتوفير محامٍ للمتهم في الجرائم الكبيرة، في حال عدم مقدرته المالية على ذلك.

وأشار معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان إلى أنَّ في إطار الجهود الوطنية للحماية من الإيذاء؛ فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات ومنها إنشاء مركز متخصص لتلقي بلاغات العنف الأسري على رقم مجاني يعمل على مدار

الساعة، بكادر نسائي بالكامل حيث يسهم في التدخل السريع في حالات الإيذاء، بالتنسيق مع الجهات الحكومية والمجتمع المدني في خدمة ضحايا العنف الأسري .
وفي إشارته عن تعزيز دور المجتمع المدني، أوضح العيبان انه صدر نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنظيم وتطوير مؤسسات المجتمع المدني، والمساهمة بفعالية في التنمية المستدامة، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي.
وقال: في إطار تعزيز دور المحامين، صدر تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، وتتكون الجمعية العمومية لهذه الهيئة من جميع المحامين المرخصين في المملكة، وتتولى الهيئة تنظيم مهنة المحاماة، ودعم وتعزيز دور المحامين في حماية حقوق الإنسان .
كما صدر تنظيم جديد لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث تم من خلاله تحديد المهام والاختصاصات المنوطة بالهيئة، ووضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بممارسة هذه الاختصاصات بالتنسيق التام مع أجهزة الضبط الجنائي .
كما صدر قرار مجلس الوزراء القاضي بتعديل تنظيم هيئة حقوق الإنسان، لتصبح هيئة حقوق الإنسان مرتبطة بالملك مباشرة وفقا للمادة الأولى من تنظيمها، وذلك لتعزيز استقلالها لتقوم بالدور المناط بها كهيئة معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
وختم حديثه بأن المملكة تواصل جهودها في التعاون الإقليمي والدولي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما ذلك عضويتها بمجلس حقوق الإنسان للمرة الثالثة، والتزامها بتقديم تقاريرها الدورية للجان التعاهدية في الأمم المتحدة، والتي كان آخرها تقرير المملكة الثاني الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة حيث تمت مناقشته أمام لجنة مناهضة التعذيب في شهر أبريل الماضي في جنيف، مشيرًا إلى مذكرة التعاون الفني بين المملكة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي يتم من خلالها عقد البرامج والندوات والورش المتخصصة في جميع المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

المملكة: تعديل نظام السجن والتوقيف قريبا في التقرير الأول أمام لجنة حقوق الإنسان بالجامعة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.al-madina.com/node/680634

رضوى عبدالله- القاهرة
كشفت المملكة أمس النقاب عن قرب اعتماد تعديل نظام السجن والتوقيف وفقًا للأنظمة والتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات العلاقة، مشيرة الى تقديم 535 مليون ريال لدعم 650 جمعية معنية بحقوق الانسان خلال عام واحد فقط، وشددت على عدم جواز تقييد تصرفات أى شخص أو توقيفه او حبسه إلا بموجب احكام النظام،وحظر التعذيب بجميع اشكاله، وتنفيذ احكام الاعدام في أضيق الحدود ووفق ضوابط مشددة، بعد تصديق المقام السامي عليها واستنفاد جميع درجات التقاضى
جاء ذلك في تقرير المملكة الاول عن حقوق الانسان الذى قدمه د. بندر العيبان رئيس هيئة حقوق الانسان أمس امام لجنة الميثاق بجامعة الدول العربية. واكد التقرير على كفالة الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها وحق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، واكد العيبان التزام المملكة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان انطلاقا من منهجها الراسخ المستمد من الشريعة الإسلامية، من جانبه وجه الدكتور هادي بن علي اليامي، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، الشكر الى المملكة على مصادقتها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وحرصها على تقديم التقرير الأول للجنة، من جانبه اكد السفير احمد بن حلي نائب الامين العام للجامعة العربية، اهمية هذه الدورة خاصة في الوقت الراهن الذي يمر فيه العالم العربي، مشيدا بالجهود التي تقوم بها المملكة لتعزيز حقوق الانسان وكذلك الخطوة الهامة التي اتخذها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز لتطوير الانتخابات البلدية عبر مشاركة المرأة لاول مرة في الترشح للانتخابات ومنحها حق التصويت .

ووفقًا للتقرير تحظر أنظمة المملكة التعذيب بجميع أشكاله، وتضمنت المادة (2) من نظام الإجراءات الجزائية، حظر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًا، وحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، و تضمنت المادة (28) من نظام السجن والتوقيف عدم جواز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء، واتخاذ إجراءات التأديب ضد الموظفين العسكريين والمدنيين الذين يمارسون أي عدوان على مسجونين أو موقوفين.

كما نصت المادة (47) من النظام الأساسي للحكم على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، كما نصت المادة **(46)**منه على أن: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، ويمثل نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أحد أهم الأدوات الوطنية التي وضعت لمكافحة هذه الجريمة، ويجرم النظام جميع صور الاستغلال الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عام 2000م.

أبرز التقرير ضمانات المتهمين الآتية :

1-وجوب إخبار المقبوض عليه بأسباب توقيفه، وتمكينه من حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه

2-على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدوّن جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال

3-وجوب إحضار المتهم إذا كان مسجونًا أو موقوفًا لمحكمة الاستئناف للنظر في طلب الاستئناف المقدم من قبله.

4 - حق كل متهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة،

5-على المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم

6أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، بالإضافة إلى عدم جواز تحليفه، ولا استعمال وسائل الإكراه ضده

7-الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام،

8 - منع ايذاء المقبوض عليهم ولاعقوبة بدون حكم قضائي

9-العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي،

وفي التفاصيل أشار العيبان الى ان المملكة تضم ما يربو على (650) جمعية ذات علاقة بحقوق الإنسان أو بمجالات محددة منها، و بلغ حجم الدعم المالي المقدّم لها من وزارة الشؤون الاجتماعية خلال عام 2014م ما يقارب 535 مليون ريال

وتكفل أنظمة المملكة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما لا يتعارض مع المحافظة على الأمن والنظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم، وبالنسبة للمنع من السفر، أكدت الفقرة (2) من المادة (6) عدم جواز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة

كما تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضًا عادلًا» مع حظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.«

ويسبق نزع ملكية العقار للمنفعة العامة التحقق من عدم توفر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع، وحدد النظام الضوابط المتعلقة بالحجز التحفظي والحجز التنفيذي على الأموال، واشتراط أن يكون ذلك بأمر من قاضي التنفيذ، ويسرت أنظمة المملكة الحق في العمل لكل قادر عليه دونما تمييز، واطلقت وزارة العمل العديد من المبادرات الهادفة لزيادة توظيف المواطنين وحماية الحق في العمل وتعزيزه.

وأبرز العيبان برامج الدولة لكفالة حقوق المواطنين الاجتماعية، ومنها «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية»مع أحقية الفئات التالية لمعاش شهري وهم: اليتامى، والعاجزون عن العمل، ومن بلغ سن الشيخوخة، والنساء اللاتي لا عائل لهن، والأسرة غير المُعالة، ومجهولو الأبوين الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة و يستفيد حاليًا من خدمات وكالة الضمان الاجتماعي أكثر من (875.000) أسرة في المملكة يحصلون على قرابة 1.1 مليار ريال شهريا، وأعطى نظام الضمان الاجتماعي لوزير الشؤون الاجتماعية صلاحية صرف مساعدات نقدية مقطوعة تصل إلى ثلاثين ألف ريال لكل حالة يرى استحقاقها لذلك. وتقدم الوزارة مساعدات عاجلة للحالات الطارئة الفردية)آثار سيول أو الحريق أو الكوارث الطبيعية.(

أهم النقاط التي أوردها التقرير :

-كفالة الدولة للمواطن في حالات العجز والشيخوخة

-حظر التعذيب وتنفيذ أحكام الإعدام بضوابط مشددة في أضيق الحدود
535 -مليون ريال لجمعيات حقوق الإنسان
-إخبار المقبوض عليه بأسباب توقيفه
-تمكينه من حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه
-منع المصادرة العامة للأموال بدون أحكام قضائية

رأي المغامسي.. وإدارة لمكافحة السحر

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.al-madina.com/node/680846

عبد الله منور الجميلي

كان الأسبوع الماضي سَاحَةً للعديد من الأحداث والأخبار، أستأذنكم كالعادة بتخصيص زاوية هذا اليوم لنقل بعض العناوين، والتفاعل معها، والتعليق عليها، ومنها:

» *وزارة التعليم» أعدَّت أدلة جديدة لأنشطة طلاب التعليم العام، ومنها برامج للتدريب على الفروسيَّة، وقد منحت الوزارة قيادات المدارس صلاحيَّة تنفيذ النشاط الطلابي في «نِطَاق المدرسة» خارج وقت الدوام المدرسي، بما لا يزيد على ثلاثة أيام، (أفهمُ من ذلك بأن مدارسنا ستشتمل على اصطبلات وميادين للخيل، فماذا تفهمون أعزائي القُرّاء يا رَعَاكُم الله؟.(!

*مدير جوازات منطقة القصيم العميد محمد أبوثنين، يُدشِّن خدمة السيَّارات لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يتمكَّنون من إنجاز خدماتهم إلكترونيًّا، حيث تُقَدَّم الخدمات لهم بكل يسر وسهولة دون نزولهم مِن مركباتهم، (خطوة رائعة يُشكر القائمون عليها، أتمنَّى تعميمها في كل المؤسسات الحكوميَّة والخاصة؛ لتكون خدمة تلك الفئة الغالية ممارسة اجتماعيَّة واجبة.(

*أحاديث «الشيخ صالح المغامسي» حول عدم قطعية تحريم الموسيقى أثارت جدلاً واسعًا، (هذا رأيه، ومَن أراد فَلِيَرُد عليه علميًّا، لكن المؤسف لغة الحِوار من بعض المُعارضين التي شَخْصَنت القضيَّة، ووصلت للقذف والتجريح؛ فمتى نتعلَّم أصول وآداب الاختلاف؟.(!

*وفْد من مجلس أهالي «محافظة ينْبع» يَزورون أمين المدينة المنورة الجديد المهندس محمد بن عبدالهادي العمري، لمناقشة احتياجات المحافظة، (هذا ما أكَّدته «صحيفة المدينة» الأحد الماضي، فمتى يزور وفد من أهل طيبة الطيبة وزير الشؤون البلدية لعَرْض متطلبات مدينتهم من المشروعات البلديَّة؟.(

*بحسب «صحيفة الاقتصاديَّة» فإن نسبة السعوديين في سفارات المملكة في الخارج قد بلغت نحو 74% من إجمالي العاملين، فيما يشغل 26% أجانب على وظائف مؤقتة، (جهود كبيرة للخارجيَّة في مجال سعودة وظائفها، لكن الأمل أن تصل نسبة التوطين إلى 100% قريبًا.(

» *وزارة العَدل» تُعْلنُ قبول أول دفعة للمُوَثِّقِيْنَ بالمملكة وعددهم «350»، سيتولون توثيق عقود الشركات، وإصدار الوكالات للأفراد أو الشركات والمؤسسات بكل يسر وسهولة، دون الحاجة لزيارة مكاتب العدل، (خطوات جميلة وواثِقة تقوم به وزارة العدل، فشكرًا لها، لكن إدارة القضايا لم تصل لمحطة الأداء الناجِز، وهذا ما نتمناه.(

» *شركة سابك» تتفق مع «45 شركة محليَّة وعالميَّة» لإقامة مصانع عالية الجودة في مجال الصناعات التحويليَّة، (هل سيُصاحب تلك الاتفاقيَّات تدريب وتوظيف للشباب السعودي؟.(

*الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الفوزان أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عضو مجلس إدارة هيئة حقوق الإنسان السعودية يُؤكِّد انتشار أعمال السّحر، ويُطالب بإنشاء (إدارة لمكافحة السِّحْر)، مثل إدارة مكافحة المخدِّرات، (وهنا «رؤية الشيخ الفوزان» تستحق الدراسة من المؤسسات المعنيَّة؛ لحماية المجتمع من ذاك الوباء الخطير.(

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"لجنة شورية" ترفض تعديلات على تعويض تذاكر الإركاب للموظفين

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15852153/

رفض مجلس الشورى مقترحاً على إحدى مواد اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، يطالب فيه بصرف قيمة تذاكر السفر المستحقة، وفق درجة الإركاب المستحقة، بدلاً من تأمين تذاكر السفر عينياً، بهدف الحد من الإنفاق الحكومي، وتوفير نحو ٥٠ بليون ريال سنوياً لموازنة الدولة.

ونص المقترح (الذي حصلت «الحياة» على نسخة منه) والذي تقدم به عضو المجلس علي بن ناصر الوزرة، على أنه «يجوز في الحالات المنصوص عليها في اللائحة بدلاً من تأمين تذاكر السفر عينياً صرف قيمتها بحسب درجة الإركاب المستحقة، بناء على طلب الموظف»، بدلاً من النص السابق الذي جاء فيه: «يجوز بدلاً من تأمين تذاكر السفر عينياً في الداخل صرف قيمتها من الدرجة السياحية مهما كانت مرتبة الموظف، كما يجوز تعويض الموظف المستحق لأمر الإركاب الحكومي عن تذاكر السفر في الخارج بحسب قواعد يتفق عليها بين وزارة المالية والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.»

وأكد الوزرة أن هذا المقترح سيترتب عليه حصول الموظف على حقه المتمثل بقيمة التذكرة بحسب سعر الدرجة المستحقة والتيسير للموظف، من خلال إجراء عملية الحجز وشراء التذكرة من شركة الطيران، وكذلك التيسير للجهات الحكومية وتبسيط الإجراءات، كما أن الجهة الحكومية لن تتحمل تكاليف إضافية، وإنما ستدفع المبلغ للموظف مباشرة بدلاً من دفعه للخطوط السعودية.

وساق عضو المجلس جملة من المبررات التي سوغت تقديم المقترح، وفيها أن الإركاب مستحق للموظف، واللائحة بنصها الحالي تهضم حق الموظف في الإركاب بالدرجة الأولى، في حين تصرف له قيمة التذكرة في الدرجة السياحية، وأن الإجراء المتبع يتم بأن تدفع الجهات الحكومية مبالغ نقدية من اعتماد بدل النقل في موازناتها للخطوط السعودية وليس من طريق تسوية الحسابات، فإذاً لا يدفع للموظف سوى قيمة التذكرة بالدرجة السياحية.

وأضاف أن من المبررات كذلك أن بعض الإجراءات من التذاكر الخارجية لا تغطيها الخطوط السعودية، وتتعامل مع شركات نقل جوي أجنبية، بحيث تقيد التذكرة عليها في حين أن مستوى خدماتها وتوقيت رحلاتها قد لا يكون الأنسب للموظف، كما أن أي تعديل يجريه الموظف على التذكرة يترتب عليه دفع الموظف رسوم إصدار، وأحياناً يوضع مزيد من القيود على التذكرة، إضافة إلى أن بعض الطائرات لا توفر مقاعد في الدرجة الأولى، فيضطر الموظف إلى السفر على درجة الأعمال أو الدرجة السياحية، ما يفقده حقه في فارق السعر.

وتضمنت تبريرات اللجنة في الرفض صدور قرار من مجلس الوزراء برقم 94 وتاريخ 17-3-1437، الذي رجعت إليه اللجنة عند درس المقترح، الذي قرر ما يأتي: «درجة سياحية لموظفي المرتبة الـ11 فما دون، وما يعادل ذلك على سلم الوظائف العسكرية، وسلالم الوظائف المدنية الأخرى كافة.»

درجة الأعمال لموظفي المرتبة الـ12 حتى الـ14 وما يعادلها في سلم الوظائف العسكرية، وسلالم الوظائف المدنية الأخرى كافة، وفي حال عدم توافر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة الأولى من هذا البند.

درجة أولى لموظفي المرتبة الـ15 وما فوق، وما يعادل ذلك في سلم الوظائف العسكرية، وسلالم الوظائف المدنية الأخرى كافة، وفي حال عدم توافر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة الثانية من هذا البند، الذي جاء في ضوء البحث، الذي دار في اجتماع مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في شأن ما يتصل بموضوع الإركاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم، في ضوء الممارسات الإقليمية والدولية، ومراجعة ذلك بما يحقق رفع كفاءة الإنفاق.

وأيضاً بسبب أن تعديل قواعد الإركاب للموظفين المدنيين والعسكريين يأتي ضمن حزمة الإجراءات التي اتخذتها الدولة لرفع كفاءة الإنفاق والحد من الإنفاق الحكومي في ضوء تقلبات أسعار النفط، إذ إن الإنفاق الحكومي على الموظفين يعتبر مرتفعاً جداً، وأوامر الإركاب تأتي ضمن أهم مصادر الإنفاق العالي في موازنات الوزارات.

"العمل" تلاحق المتاجرين بـ "العمالة المنزلية"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15851378

جدة - «الحياة»
دعت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المواطنين إلى عدم التعامل مع إعلانات البيع والتأجير والتنازل عن خدمات العمالة المنزلية، في الوسائل الإعلامية بجميع أشكالها، من الأفراد أو الجهات غير المصرح لها بذلك.
وأكدت «العمل والتنمية الاجتماعية» استمرارها في رصد المخالفات المتعلقة بمثل هذا النوع من الإعلانات، ورفعها إلى الجهات المختصة ممثلة في الأمن العام واللجان القضائية في وزارة الثقافة والإعلام، لتطبيق العقوبات التي شملتها لائحة نظام المطبوعات والنشر، في حق من ينشر الإعلانات المخالفة للأنظمة.
وجددت الوزارة دعوتها لجميع الوسائل الإعلامية بجميع أشكالها، إلى التقيد والالتزام بالأنظمة والتعليمات، القاضية بمنع إعلان بيع التأشيرات وخدمات العمالة أو التأجير والتنازل عنها، وقصر الإعلانات في وسائل الإعلام عن العمالة وخدماتها على الجهات المصرح لها بذلك من شركات ومكاتب استقدام، بشرط أن يتضمن اسم المنشأة ورقم تصريح وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومعلومات الاتصال بها. وقال الوكيل المساعد للتفتيش وتطوير بيئة العمل بالوزارة محمد الفالح إن ضوابط وتنظيمات الاستقدام أكدت عدم جواز ممارسة أي من الأنشطة المتعلقة بالتوسط في الاستقدام، وتقديم الخدمات العمالية، وتأجير خدمات العمالة للغير، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

"تحصين" يناقش حماية المجتمع من الانحرافات الفكرية.. اليوم

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.alriyadh.com/1507797

حوطة سدير - خالد النصار
يناقش ملتقى «تحصين» الذي ينظمه مركز هيئة حوطة سدير ولمدة ثلاثة أيام في متنزه الملك سلمان بن عبدالعزيز مساء اليوم، مجال حماية المجتمع من الانحرافات الفكرية، بحضور صاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله بن فيصل محافظ المجمعة، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ د. عبدالرحمن بن عبدالله السند. وقال رئيس مركز هيئة حوطة سدير المشرف العام على الملتقى الشيخ خالد بن ناصر الحميد، «إن الملتقى يأتي إيماناً بالدور الذي تقوم به الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال حماية المجتمع من الانحرافات الفكرية، ضمن جهود القيادة الحكيمة لتعزيز الأمن الفكري وحماية المجتمع من الانحرافات الفكرية.»
وبيَن بأن الملتقى سينطلق مساء اليوم بكلمة الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي يوم غدٍ يبدأ البرنامج بعد المغرب بجلسة حوارية بعنوان «الخروج على أئمة المسلمين أسبابه وأشكاله وعلاجه» يقدمها الشيخ سعد بن ناصر الشثري المستشار في الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء، وبعد صلاة العشاء لقاء علمي مع الشيخ د. سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء بعنوان «دور الأسرة في تحصين المجتمع واستقراره وأمنه وصلاح فكره».
وأضاف الحميد أنه في اليوم الختامي يوم الجمعة جلسة حوارية بعد صلاة المغرب مع الشيخ محمد بن عمر العقيل بعنوان «من تاريخ المملكة وقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وبعد صلاة العشاء لقاء علمي مع الشيخ د. سليمان بن

عبدالله أبا الخيل مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان «وسائل تحصين المجتمع من الأفكار الهدامة»، مشيراً إلى أن الملتقى يتضمن العديد من الفعاليات والأنشطة المصاحبة.

شملت كتابة صحائف الدعاوى وتقديم الاستشارات القانونية والتوعية الحقوقية

مكاتب المساندة النسائية بمحاكم الأحوال الشخصية تقدم 8270 خدمة لـ 6362 مراجعة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.alriyadh.com/1507909

الرياض - مبارك العكاش

قدمت مكاتب المساندة النسوية الحقوقية في محاكم الأحوال الشخصية 8270 خدمة، شملت خدمات كتابة صحائف الدعاوى، وتقديم الاستشارات القانونية والتوعية والإرشاد الحقوقي لـ 6362 مراجعة، وذلك خلال النصف الأول من العام الجاري 1437هـ.

وقد خصصت وزارة العدل بالتعاون مع جمعية "مودّة" الخيرية للحد من الطلاق وآثاره، مكاتب نسوية للمساندة الحقوقية والتوعية والإرشاد للمراجعين من النساء في محاكم الأحوال الشخصية للنظر في القضايا الزوجية ومساعدة النساء وتقديم الاستشارات القانونية والإجرائية لهن وتسهيل أمور المتقاضيات.

من جانبه، أكد المستشار والمتحدث الرسمي للوزارة الشيخ منصور بن عبدالرحمن القفاري، بأن مكاتب المساندة النسوية الحقوقية في محاكم الأحوال الشخصية التابعة لجمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره، أسهمت بشكل فعّال في توعية المتقاضيات وتقديم الاستشارات لهن، وتسهيل إنجاز قضاياهن من حيث كتابة صحائف الدعاوى، وتوعية وإرشاد المتقاضيات بما يحقق تكامل العملية القضائية، وتوجهات الوزارة في المشاركة المجتمعية مع مؤسسات وجمعيات القطاع الثالث.

وأبان القفاري، أن وزارة العدل فتحت أبوابها للمؤسسات والجمعيات الخيرية لتقديم مبادراتها داخل المحاكم، إيماناً من الوزارة بالدور التكاملي بين وزارة العدل والجهات الأخرى، موضحاً أن ذلك يأتي في ظل توجهات الوزارة لتحقيق رؤيه ٢٠٣٠ في أهمية تفعيل المؤسسات الحكومية بالتعاون مع القطاع الثالث وتنسيق البرامج المشتركة التي تعزز المشاركة المجتمعية.

وكشف عن أن الوزارة وبالتعاون مع جمعية مودة الخيرية تسعى إلى التوسّع في افتتاح المكاتب النسوية في محاكم الأحوال الشخصية؛ حيث يجري العمل الآن على تدشين المكاتب النسوية في الأحوال الشخصية بمدينة جدة وذلك بهدف تقديم خدمات الاستشارات الحقوقية والاجتماعية للمستفيدات والتي تشير الإحصاءات إلى أن ما يقارب من ٦٠% من القضايا التي ترد لمحاكم الأحوال الشخصية هي قضايا أسرية ترتبط بالطلاق وما يتبعه من أحكام، للحضانة والرؤية والزيارة.

من جهتها، ذكرت د. أمال الفريح المدير التنفيذي لجمعية مودة الخيرية، بأن وزارة العدل فتحت أبوابها للجمعية وإنشاء مكاتب المساندة الحقوقية في محاكم الأحوال الشخصية لخدمة المتقاضيات وتقديم الاستشارات القانونية مجاناً لمراجعات المحكمة عن طريق باحثات قانونيات أشرفت الجمعية على تأهيلهن لتقديم الاستشارات القانونية في قضايا الأحوال الشخصية من خلال برنامج "الحاضنة القانونية"، كما تقوم المكاتب بكتابة صحائف الدعوى بصورة نموذجية مجاناً،

وتوعية المراجعات بالخطوات والإجراءات المطلوبة لإتمام رفع وقيد الدعوى لدى المحكمة، مثمنة جهود وزارة العدل لإنجاح أعمال الجمعية ودعمها لهذه المكاتب.

• نزاهة" تنتقد • الصحة" لتأخر • مركز" الحناكية 6 أعوام

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160601/Con20160601842162.htm

عبدالهادي الصويان (المدينة المنورة(

انتقدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» وزارة الصحة لتأخرها في طرح منافسة مشروع مبنى مركز صحي بلغه التابعة لمحافظة الحناكية 6 أعوام، برغم إدراج تنفيذه ضمن المرحلة الرابعة بمنطقة المدينة المنورة، فضلا عن وجود عدد من الملاحظات على المبنى الحالي .

ووجهت الهيئة خطاباً لنائب وزير الصحة (تحتفظ «عكاظ» بنسخة منه) أشارت من خلاله إلى أنه تم تكليف أحد المتخصصين لديها للشخوص على المركز الصحي والوقوف على حاله التي وصفتها بالسيئة، مبينة أنه تم رصد عدد من الملاحظات من أبرزها أن المبنى مستأجر منذ 33 عاماً وهو متهالك ويتكون من عدد من الغرف يتوسطها فناء مكشوف، ما يجعلها عرضة لدخول الأتربة والأمطار، إضافة إلى وجود تسربات للمياه في داخل بعض الغرف مع وجود تشققات وتصدعات في جدران المبنى، كما تمت ملاحظة بناء أسقف الغرف بالخشب و «الشينكو» ومغطاة بسقف مستعار تساقطت أجزاء منه.

ورصد الفريق المكلف، حسب ما أشارت إليه الهيئة، عدم وجود التجهيزات والأدوات المتعلقة بأنظمة السلامة والإطفاء بالمركز، برغم وجود شهادة صادرة من الدفاع المدني بتاريخ 9 شوال من عام 1435، متضمنة استيفاء المبنى لاشتراطات الكشف الوقائي، وذلك خلافا للواقع. كما بينت وجود أرض بجوار المبنى الحالي مملوكة للدولة بتاريخ **28/6/1403**، تم تخصيصها كمرفق صحي. فيما بينت أيضا أنه تم إدراج تنفيذ مشروع مبنى جديد للمركز الصحي المذكور ضمن المرحلة الرابعة بمنطقة المدينة المنورة في عام 1431. مشيرة إلى أنه لم يتم طرح المشروع للمنافسة والتنفيذ رغم تلك السنوات. فيما طالبت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وزارة الصحة بالتحقيق في أسباب عدم معالجة الملاحظات التي تم رصدها في المبنى وتحديد المسؤولين عن عدم متابعتهم للمركز الصحي، مع التوجيه بمعالجة وضع المركز بما يرفع المعاناة عن أهالي بلغة، مؤكدة أن الهيئة تنطوي مهامها في متابعة الخدمات المقدمة للمواطنين وأن تصل إليهم على أفضل مستوى .

ويأتي ذلك على خلفية ما نشرته «عكاظ» سابقا بعنوان «مبنى أثري لعلاج المرضى.»

"حماية المستهلك" تطلب من "الأمم المتحدة" يوماً عالمياً

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160601/Con20160601842174.htm

عبدالكريم الذيابي (الطائف)
طلبت جمعية حماية المستهلك في السعودية من هيئة الأمم المتحدة تخصيص يوم 15 مارس من كل عام يوما عالميا رسميا لحقوق المستهلك بحسب خطاب رسمي أرسلته إلى الهيئة استنادا على اعتراف الأمم المتحدة بحقوق المستهلك الثمانية التي صادقت عليها سنة 1985.
وجاءت هذه الخطوة في إطار تفعيل وإبراز أهمية حقوق المستهلك لخلق اقتصاد قوي وعادل، والحد من الفقر، وترسيخ الممارسات لعمل أفضل، علاوة على تحسين الصحة والسلامة.
وقال الرئيس التنفيذي للجمعية الدكتور سليمان الجناحي لـ«عكاظ»: إن اعتراف الأمم المتحدة بـ15 مارس كيوم عالمي لحماية المستهلك سيكون خطوة مهمة في دعم الجهود المبذولة لرفع مستوى الوعي محليا ودوليا.
من جهة ثانية طالبت الجمعية وزارة الصحة باعتماد أنظمة التغليف البسيط لجميع منتجات التبغ وذلك لتقليل الطلب عليه ومحاولة خفض مبيعاته، وتقليل جاذبية المنتج.

الحكم في قضية المفصولات بعد 10 أيام

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=265825&CategoryID=5

الباحة: سلمان آل مقرح، أحلام العلي
استقبلت لجنة الخلافات العمالية بمكتب العمل في منطقة الباحة أمس، المعلمات المفصولات، والبالغ عددهن 15 معلمة، بعد أن تقدمن بشكوى ضد المدرسة الأهلية التي يعملن فيها بعد فصلهن بسبب لعبة الأونو، مطالبات بحقوقهن.
وبين المتحدث الإعلامي لفرع وزارة العمل بالباحة صالح الزهراني أمس، أن اللجنة عقدت الجلسة أمس، واستمعت إلى أقوال كل معلمة، وتم ضبطها في محاضر من رئيس اللجنة عبدالله الزهراني، كما تم سماع أقوال الأطراف الأخرى بالمدرسة، وقدم كل طرف ما لديه من مستندات تدعم أقواله، وتم حجز الدعوى للدراسة، وسيكون الحكم في مدة أقصاها عشرة أيام، ولن يكون هناك أي جلسات أخرى .
وكانت "الوطن" نشرت خبرا تحت عنوان "معلمات أهلية: فصلونا لأننا لعبنا البلوت ، وتابعت بخبر آخر تحت عنوان "تسوية الخلافات تستمع لشكوى المعلمات المفصولات"، كما أن المعلمات ينوين مواصلة شكوى المديرة للجهات الرسمية التي تهجمت عليهن، خصوصا بعد تصريحها أمس بأن "المعلمات فصلوا ويستاهلون ماجاهم ."
وطالبت المعلمات تعليم الباحة بالإفصاح عن القضية وعن لجان التحقيق التي تسلمت القضية من اللجان النسائية بالتعليم، والتي لم تحرك ساكنا حتى الآن .من جانبه، رفض المتحدث الرسمي لتعليم الباحة محمد هضبان، التعليق حول الحادثة، قائلا "لا توجد لدينا معلومة بأن هناك معلمات مفصولات، وهذه أمور خاصة غير قابلة للنشر، ونتائج التحقيق غير قابلة أيضا للنشر."

السجن 8 سنوات لأب قتل طفلته ضربا

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=265758&CategoryID=3

الدمام: هند الأحمد **2016-05-31 10:52 PM**

أصدرت المحكمة الجزائية في الرياض، ممثلة في دوائر الحدود والقصاص، أول من أمس، حكما يقضي بالسجن 8 سنوات على مواطن ضرب ابنته ضربا مبرحا بقصد تأديبها، مما أدى إلى مقتلها، وهي القضية التي تناولتها "الوطن" العام الماضي.

السجن والجلد

أوضح محامي الطفلة المغدور بها سعيد القحطاني لـ"الوطن" أن "المحكمة الجزائية قضت بتعزير محمد علي القحطاني المتهم بقتل ابنته يارا محمد علي القحطاني، بالسجن 8 سنوات، والجلد 700 جلدة متفرقة، وهو حكم ابتدائي قابل للاستئناف خلال 30 يوما من تاريخ استلام نسخة الحكم."

وأضاف أن "الحق الخاص لوالدة الطفلة يارا ما زال قائما، وتستطيع المطالبة به بعد صدور حكم نهائي في الدعوى."

الضرب بأنبوب المكيف

قالت والدة الطفلة يارا لـ"الوطن"، إن "الخلافات العائلية بيني وبين زوجي السابق أدت إلى انفصالنا، وتوليت رعاية يارا لحين بلوغها سن السابعة، ولكن والدها رفض أن تعيش معي، فانتقلت إلى العيش مع والدها في مقر إقامته بالرياض، خلال الأشهر الثلاث الماضية"، مشيرة إلى أن ابنتها لم تكن ترغب في الانتقال للعيش مع أبيها، وأدى ذلك إلى تعرضها لمتاعب نفسية.

وأضافت أنه "بحسب حديث المحقق الذي أخذ أقوال والد يارا، فإنه في يوم وفاتها تعرضت لضرب مبرح من والدها بالأنبوب الذي يوصل بجهاز المكيف، وزاد عليها بـ"خيزرانة"، وكان الضرب على كل أجزاء جسدها"، مشيرة إلى أن الضربة التي أدت إلى وفاتها كانت ضربة على رأسها بواسطة الأنبوب.

وأضافت الأم أن "والد يارا ضربها بسبب تلفظها عليه بقولها: إنها لا تحبه، فثارت ثورته، وحبسها في غرفة، مما أدى إلى دخولها في نوبة بكاء عنيفة، وتعرضها كذلك لحالة استفراغ شديدة من العصر وحتى وقت المغرب، ثم دخل عليها فوجدها في حالة سيئة، وأخذها إلى المستشفى، ولكنها توفيت في السيارة."

وبينت الأم أن والدها علل سبب ضربها بأنه يريد تربيتها، وقالت إن "طفلتي مكثت في ثلاجة الموتى من 9 حتى 21 ذو الحجة الماضي، ولم يتم تبليغنا بوفاتها، وإنه في يوم 24 توجهنا إلى الرياض بعد علمنا بالخبر"، مشيرة إلى أن التحاليل التي خضع لها الأب أوضحت أنه لا يعاني الإدمان.

قتيلة عيد الأضحى

كانت "الوطن" انفردت العام الماضي بنشر قضية مقتل الطفلة يارا "7 أعوام" على يد والدها، في تقرير بعنوان "مواطن ينهي حياة ابنته بأنبوب التكييف "نشر في 13/ 10/ 2015، إذ تناولت فيه نظر هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض قضية الطفلة التي تعرضت لتعنيف وضرب مبرح من والدها، مما أدى إلى وفاتها ليلة عيد الأضحى.

مراحل القضية

1- خلافات عائلية تنشب بين زوج وزوجته تنتهي بالانفصال.
2- تتولى الأم رعاية الطفلة
3- والدها يرفض أن تعيش مع الأم
4- تنتقل الطفلة للعيش مع والدها في مقر إقامته بالرياض
5- الطفلة تتعرض لمتاعب نفسية
6- الأب يضرب ابنته بأنبوب التكييف وخيزرانة
7- إصابة الطفلة بقيء ونقلها إلى المستشفى

-8وفاة الطفلة في السيارة
-9- التحاليل توضح أن الأب لا يعاني الإدمان
-10المحكمة الجزائية في الرياض تصدر حكما على الأب بالسجن والجلد

قانون تجريم العنصرية

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.al-madina.com/node/680849

إبراهيم محمد باداود

على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على إعلان الأمم المتحدة اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963م إلا أن الحديث يتجدَّد باستمرار حول داء (العنصرية)، وهو الداء الذي عانت منه الأمم والمجتمعات بمختلف أطيافها وأجيالها عبر التاريخ، ولم تتعافَ منه حتى اليوم، فلازلنا نسمع بوقوع حوادث عنصرية مختلفة حتى في الدول المتقدمة وخصوصًا من بعض المسؤولين، والذين من المفترض أن يكونوا هم قدوة لمجتمعاتهم، ومع ذلك فإن بعض دول العالم سعت ومن خلال سن بعض الأنظمة والتشريعات إلى محاربة هذا الداء، وعملت على وضع قوانين تُجرِّم العنصرية ضد لون البشرة، وإثارة النعرات الطائفية أو المذهبية للمحافظة على وحدة المجتمع.

بالأمس نشرت إحدى الصحف المحلية دراسة حديثة لباحثتين من جامعة الأميرة نورة بالرياض عن مظاهر التأثير السلبي لبعض العادات والأعراف الاجتماعية، والتي لازالت سائدة من قبل البعض في مجتمعنا، ومن الأسباب التي ذكرتها الدراسة لوجود تلك الآثار السلبية التعصب القبلي والمفاخرة بين القبائل لإظهار القوة والوجاهة على تنمية المجتمع، مما يؤدي إلى ضعف مشاركة الشباب في النشاطات الاجتماعية، وانتقاص الأعمال الاجتماعية لربطها بالمكانة الاجتماعية والقبلية والتسلُّط الذكوري والنظرة الدونية لمشاركة المرأة في المجتمع، وقد جاء ضمن توصيات تلك الدراسة وضع قانون صارم للحد من التعصب القبلي.

هذه التوصية قدّمت كمشروع في مجلس الشورى قبل حوالى 8 سنوات وذلك من خلال مقترح تم طرحه ولكن لم يُؤخذ به، ولكنه اليوم أصبح ضرورة ملحّة لأهميته في حماية الوحدة الوطنية، ومكافحة ظاهرة التمييز العنصري والتعصب المذهبي والمناطقي والرياضي بين أفراد المجتمع، وخصوصًا في ظل انتشار تداول الألفاظ العرقية، والسخرية من بعض المناطق، أو المذاهب الدينية والطائفية، بل وفي بعض الأحيان التكفيرية، وهناك العديد من الشواهد التي تؤكد ما خلصت إليه الدراسة سواء بتوجيه التهم لبعض أبناء المناطق بضعف الانتماء الوطني، أو قضايا تكافؤ النسب، أو بعض تجاوزات الساحة الرياضية والهتافات الجماهيرية، بل وقد تصل تلك الشواهد لبعض المجالس الإدارية المختلفة.

لم تنجح التوعية في مكافحة داء العنصرية لأنها موجودة لدى البعض بشكل وراثي، ولم يتم استئصالها، بل إنها موجودة عند من يدّعي محاربتها، فهي ضد الوافدين وضد المتجنِّسين بل وضد بعض القبائل، وهي موجودة في مجتمعنا بأشكالٍ مختلفة، فتارةً تجدها في النظرات، وأخرى في العبارات، وأحيانًا في العقوبات، ولذلك نأمل الإسراع في وضع قانون يُجرِّم مثل هذه الممارسات العنصرية، لعله يساهم في إنقاذ مجتمعنا من هذا الداء المدمر.

الحياة
AL HAYAT

من "يؤمِّن" على كبار السن يا معالي الوزير؟

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.alhayat.com/Opinion/Mohammed-Almokhtar-Alfaal/15850605

محمد المختار الفال

استبشـــر الســعوديون بتعيين الدكتور توفيق الربيعة وزيراً للصحة، لنجاحه المعروف في وزارة التجارة حين وقف في صف المستهلك ضد الاحتكار والغش والأطماع التي تلاحق كل زيادة تطرأ على دخل المواطن، ولاعتقاد الكثيرين أنها مؤشر يؤكد عزم الحكومة على التعامل مع ملف الصحة بما يخرجه من حال التردي التي يراوح فيها منذ عقود، فقد أصبحت وزارة الصحة أنموذجاً «لفشل المؤسسات» في أداء مهمتها، على رغم كل الجهود التي بذلت والمال الوفير المخصص لها ومن تعاقب عليها من مسؤولين. ومع هذا الاستبشار فإن البعض يشفق على الدكتور الربيعة - حباً له وتقديراً لماضيه - خوفاً من أن تكون هذه المهمة «الثقب الأسود»، الذي تضيع فيه جهوده وتصميمه على إخراج هذه الوزارة من «فشلها»، الذي بات يهدد الوطن كله في أعز ما لدى الإنسان وهو صحته .وخوف هؤلاء مصدره أن الوزير - أي وزير - لا ينجح إذا لم يبادر إلى توفير أدوات النجاح التي تساعده على تنفيذ أفكاره، وتحميه من الوقوع في «بحر التفاصيل» الذي لا يدع له وقتاً ولا قدرةً على التفكير والتخطيط.

وتطوير الأجهزة الصحية لتحسين مخرجاتها وتحقيق أهداف الدولة في توفير الرعاية المطلوبة لمواطنيها ومن يقيم على أرضها، «مشروع وطني» تعاقب عليه وزراء ومسؤولون - بعضهم جاء في ظروف طبيعية وبعضهم أتى بعد كوارث - ولكن النتائج لم تكن كما أريد منها وخطط لها، على رغم الإنفاق السخي والأموال الطائلة التي رصدت لهذا الهدف الكبير.

ومن الأفكار والمشاريع التي طرحت، في هذا الصدد، «التأمين الطبي» على جميع المواطنين الذي انقسم حوله المسؤولون عن الصحة ما بين مؤيد متحمس ومعارض مشكك ومتردد متخوف، مع فتح السوق المحلية لشركات التأمين فتنافست، في السنوات الماضية، لتحقيق الأرباح، وأعطتها «البيئة الغائمة» فرصة التعامل مع طالبي خدماتها بما يحقق أهدافها التجارية في ظل غياب الرقابة الضامنة لحقوق المستفيدين، مما جعل يد الشركات «هي العليا»، واضطر المحتاج إلى الإذعان لعقودها وتفسيرها لبنود »بوالص» التأمين حين يدب الخلاف، بل وتمكن بعضها من الدخول في «شراكات» مع مستشفيات ومستوصفات خاصة، لجني الأرباح على حساب العناية بصحة المؤمن عليه.

وكانت فئة كبار السن، التي تتزايد أعدادها عاماً بعد عام، من أكثر من واجه مصاعب مع شركات التأمين، خصوصاً الذين تجاوزوا الـ65، فهذه الفئة تواجه رفض الشركات لقبول التأمين عليهم، وإذا تمكن أحدهم من الحصول على الموافقة، إما بواسطة أو تدخل من صاحب مصلحة، فإن الكلفة وشروطها تضعه في دائرة التعجيز.

وكتبت، وكتب وتحدث غيري من قبل في هذا الموضوع، عن تجربة واستقصاء إلا أن «رواية حقيقية «أعادتني اليوم ليكون القديم المتجدد الذي لم يحسم أمره بعد.

جاءني قبل يومين لائماً متحسراً: أين أنتم من واقع التأمين على كبار السن في بلادكم؟ ألا تستحق قصصهم ومعاناتهم مع شركات التأمين أن تكون موضوعاً تعالجه وسائل الإعلام، فتسلط الضوء على زواياه المظلمة لعلها تساعد المسؤولين على متابعته والتعرف على حقيقته؛ فيجدون له حلاً ينصف هذه الفئة من المواطنين الذين خدموا وطنهم وأعطوه عصارة جهدهم، يوم كانوا قادرين، وينتظرون أن يلقوا رعاية مستحقة في مرحلة عمرية تزيد فيها أوجاعهم وتتناقص قدراتهم على مواجهتها من دون معين؟ قال: كنت موظفاً مرموقاً في إحدى شركات القطاع الخاص أتقاضى راتباً مجزياً وبدل سكن يوفر لي ولعائلتي، المتنامية بحكم زواج الأبناء والبنات مكاناً جيداً، وأحصل على تأمين طبي في سلسلة من المستشفيات على امتداد الوطن، بل وفي خارجه.. بلغت الـ60، لكن الشركة رأت أن استمراري في الوظيفة يحقق مصالحها، فأنهت خدماتي وأعطتني حقوقي، ثم تعاقدت معي على أن تمنحني ما كنت أحصل عليه من فوائد، بدل سكن وتأمين طبي، حتى بلغت الـ65 فقررت الشركة - في إطار إعادة الهيكلة، العنوان المريح لتقليل النفقات والتخلص من

بعض الموظفين المواطنين - أنه لم يعد من مصلحتها بقائي مع أمثالي ممن بلغ الـ65، وفجأة وجدت نفسي ومن أعولهم بلا «مظلة تأمين.«

كنت، طوال السنوات الماضية، أتمتع بتأمين طبي يوفر لي ولعائلتي العلاج والرعاية المطلوبة في المستشفيات والعيادات الخاصة بطرق مريحة ومرضية، فلما فقدت ذلك راجعت مستشفيات حكومية في المدينة التي أعيش فيها فهالني ما رأيت. تكدس المراجعين أمام موظفي استقبال ضجرين متأففين من كثرة الزحام، حاولت بأدب أن أفتح ملفاً عند استشاري العيادة التي احتاج مراجعتها فقيل لي: الموعد سيتأخر وأمامك الكثير من المنتظرين فطلبت، على مضض،ممن أعرف أن يرتب لي موعداً عند الطبيب، ففعل لكن، وجدت طبيباً مجهداً يبذل قصارى جهده لتقديم الرعاية المطلوبة لأصحاب أكوام الملفات أمامه. خرجت أبحث عمن يقدم لي ما احتاجه، تواصلت مع شركات تأمين عدة لشراء خدماتهم، لكن الإجابة: لا نؤمن على من تجاوز الـ65. وسطت بعض من أعرف فجاءني بعد أيام: هناك شركة قبلت منحك «بوليصة» التأمين، لكن يبدو لي أن القيمة عالية جداً. وحين راجعت الأرقام ازدادت أوجاعي، القيمة باهظة ستأتي على جزء كبير من راتبي التقاعدي والشروط مجحفة كأنها «فصلت» لأرفضها.

هذه »الحكاية الواقعية» تعبر عن حال فئة من المواطنين تحتاج إلى رعاية، وقد دفع للتعجيل بمشروع التأمين وفق رؤية متكاملة تضمن له النجاح، وإذا تحقق هذا التوقع فإنه يحتاج إلى تنظيم فاعل يضبط العلاقة بين المؤمن وشركات التأمين، فأكثر ما يشكو منه الناس عدم وضوح العلاقة بينهم وشركات التأمين، مع غياب «الحكم»، الجهة المسؤولة عن التنظيم. وكتبت بهذا الخصوص في 20 آذار)مارس) 2009 أطالب بحملة توعية وطنية تشرح أبعاده وتفاصيله وتناقش إيجابياته وسلبياته، التي تراعي طبيعة المجتمع والبيئة التي يطبق عليها .وقلت: «إن هذه المناقشة ليست بالضرورة أن تكون بهدف الإساءة إلى شركات التأمين العاملة أو تحميلها من الواجبات ما يخالف الأنظمة أو فرض القيود عليها بما يثقل كاهلها ويضعف قدرتها على القيام بدورها في تحقيق الربح الذي هو هدف أي منشأة تجارية. الهدف هو تعريف المستفيدين بحقوقهم لدى شركات التأمين، ومعرفة المرجعية عند الاحتكام وإنصاف أصحاب الحق حتى لا يكون قطاع التأمين مفرغاً من أهدافه وثمراته التي لأجلها تشجعه الدولة وتمنحه فرصة النمو الطبيعي، ليسهم في تطور ونمو الاقتصاد الوطني.«

لم تتدخل لإنقاذهم وتركتهم في البحار والعراء

الأمم المتحدة تعترف: 2016 عام الدم للاجئين

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 25 شعبان 1437هـ - 1 يونيو 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160601/Con20160601842189.htm

أعلنت الأمم المتحدة أمس (الثلاثاء) أن نحو 204 آلاف مهاجر ولاجئ وصلوا هذا العام إلى الاتحاد الأوروبي عابرين البحر المتوسط، فيما قضى أكثر من **2500**آخرين في الرحلة بينهم 880 في الأسبوع الماضي.

وصرح المتحدث باسم المفوضية العليا للاجئين وليام سبيندلر في لقاء صحفي في جنيف أن «العام 2016 كان دمويا بشكل خاص، مع مقتل نحو 2510 أشخاص» في الأشهر الخمسة الأولى منه، مقابل 1855 للفترة نفسها في العام الماضي. وقضى في الأسبوع الماضي وحده 880 شخصا في غرق عدد من المراكب المتجهة إلى إيطاليا.

ووصل نحو 204 آلاف مهاجر ولاجئ منذ مطلع العام الجاري إلى أراضي الاتحاد الأوروبي، دخل 75 % منهم من اليونان قبل نهاية مارس. وتم كبح توافد المهاجرين إلى اليونان بشكل كبير، مع اتفاق بروكسل وأنقرة على إعادة أي مهاجر يصل اليونان بعد 20 مارس لم يقدم طلب لجوء أو رفض طلبه، إلى الأراضي التركية.

أما حركة الهجرة نحو إيطاليا فسجلت 46714 مهاجرا ولاجئا منذ يناير، في عدد يوازي تقريبا عددهم في العام الماضي بحسب المفوضية العليا.

بالتالي حافظ دفق الهجرة انطلاقا من ليبيا على ثباته نسبيا منذ العام الماضي، مع اختلافه عن حركة الهجرة عبر البلقان، نظرا إلى تحدر أغلبية المهاجرين الواصلين إلى إيطاليا من دول أفريقيا دون الصحراء. واعتبر مراقبون أن الأمم المتحدة لم تتحرك بشكل فعال لإنقاذ اللاجئين والمهاجرين في البحار والعراء بلا دعم أو إغاثة. في غضون ذلك، أعلنت منظمة ألمانية غير حكومية تشارك في عمليات إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين في البحر المتوسط أمس أنها قررت نشر صورة رضيع مهاجر قضى غرقا لتنبيه الاتحاد الأوروبي إلى مأساة المهاجرين.

وقالت منظمة «سي ووتش» في بيان «إذا كنتم لا تريدون رؤية هذه الصور توقفوا عن إنتاجها!»، وأرفقته بصورة يظهر فيها أحد أفرادها واقفا على متن مركب وبين يديه رضيع أسود يرقد جثة هامدة.

كاريكاتير

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 25 شعبان 1437 هـ - 1 يونيو 2016م

http://www.alyaum.com/article/4139951

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 25 شعبان 1437 هـ - 1 يونيو 2016م

http://www.al-madina.com/node/680886